

اتفاقية

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية اليونان حول الإعفاء من متطلبات التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة والخاصة إن حكومة سلطنة عمان، وحكومة جمهورية اليونان، والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"، ورغبة منهما في تعزيز علاقات التعاون والصداقة القائمة بينهما، وتسهيلاً لإجراءات سفر المواطنين من حملة جوازات السفر الدبلوماسية، والخدمة، والخاصة، سارية المفعول، فقد اتفقتا على ما يأتي:

المادة (١)

- ١ - تعفي سلطنة عمان مواطني جمهورية اليونان ممن يحملون جوازات سفر دبلوماسية وخدمة سارية المفعول من متطلبات التأشيرة لدخول إقليم سلطنة عمان، أو العبور من خلاله، أو الإقامة فيه، أو مغادرته، لمدة لا تتعدى (٩٠) تسعين يوماً ضمن أي مدة تشمل (١٨٠) مائة وثمانين يوماً.
- ٢ - تعفي جمهورية اليونان مواطني سلطنة عمان ممن يحملون جوازات سفر دبلوماسية، وخدمة، وخاصة سارية المفعول من متطلبات التأشيرة لدخول إقليم جمهورية اليونان، أو العبور من خلاله، أو الإقامة فيه، أو مغادرته، لمدة لا تتعدى (٩٠) تسعين يوماً ضمن أي مدة تشمل (١٨٠) مائة وثمانين يوماً.
- ٣ - لا يجوز للأشخاص المستفيدين من الإعفاء الممنوح بموجب الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة ممارسة أي أنشطة مدفوعة الأجر، والتي تتطلب ممارستها الحصول على تصريح عمل بموجب القوانين الوطنية للطرف الذي يمنح الإعفاء.

المادة (٢)

- ١ - لا تعفي هذه الاتفاقية مواطني أي من الطرفين حاملي جوازات السفر الدبلوماسية، والخدمة، والخاصة سارية المفعول الذين تم تعيينهم في بعثة دبلوماسية، أو في وظائف قنصلية لذلك الطرف في إقليم دولة الطرف الآخر، أو ممثلين عن ذلك الطرف في المنظمات الدولية والتي يكون مقرها في إقليم دولة الطرف الآخر من متطلبات الحصول على تأشيرة للاعتماد قبل الوصول إلى إقليم دولة الطرف المستقبل.

٢ - لا تعفي هذه الاتفاقية أفراد عائلة الأشخاص المذكورين في الفقرة (١) من هذه المادة والذين يشكلون جزءاً من أسرهم ويحملون جوازات السفر الدبلوماسية، والخدمة، والخاصة سارية المفعول من متطلبات الحصول على تأشيرة قبل الوصول إلى إقليم دولة الطرف المستقبل.

المادة (٣)

يتعين على الأفراد المشار إليهم في المادتين (١) و(٢) الدخول إلى والعبور من خلال والخروج من إقليم دولة الطرف المستقبل من خلال النقاط الحدودية المفتوحة لحركة المسافرين الدولية.

المادة (٤)

١ - لا تؤثر هذه الاتفاقية على حق السلطات المختصة لأي من الطرفين في رفض الدخول أو منع الإقامة لحاملي الجوازات الواردة في المادة (١) من هذه الاتفاقية، وذلك في حالة اعتبار المواطنين المعنيين غير مرغوب فيهم، أو عدم امتثالهم للشروط السارية المتعلقة بالدخول والإقامة في إقليم دولة أي من الطرفين.

٢ - يجب على الطرف الذي يتخذ أي من الإجراءات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة إخطار الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية دون تأخير بذلك.

المادة (٥)

١ - يتبادل الطرفان نماذج من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم آخر إخطار كتابي يبلغ به طرف عبر القنوات الدبلوماسية الطرف الآخر بشأن إتمام الإجراءات الداخلية ذات الصلة وفقاً للمادة (١٠).

٢ - إذا قام أحد الطرفين بتعديل جوازات السفر المشار إليها في المادة (١)، فإنه يجب عليه تزويد الطرف الآخر دون تأخير عبر القنوات الدبلوماسية بنماذج من هذه الجوازات، ويجب على الطرفين تطبيق المعايير الخاصة بوثائق السفر البيومترية المقررة آلياً التي أوصت بها منظمة الطيران المدني.

٣ - يخطر الطرفان بعضهما بعضا دون تأخير بأي تغييرات في تشريعاتهما الوطنية فيما يتعلق بإصدار جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة والخاصة.

٤ - في حالة فقدان أو سرقة أو تلف أو إبطال جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة والخاصة يخطر الطرفان بعضهما بعضا دون تأخير عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (٦)

١ - يجوز لأي من الطرفين تعليق تنفيذ هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا، لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة.

٢ - يتم إخطار الطرف الآخر كتابة بتعليق تنفيذ هذه الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية، في موعد لا يتجاوز (٧) سبعة أيام قبل بدء تنفيذ هذا الإجراء.

٣ - لا يؤثر تعليق تنفيذ هذه الاتفاقية على حقوق مواطني أي من الطرفين المشار إليهم في المادتين (١) و(٢) من هذه الاتفاقية الذين دخلوا مسبقا إقليم دولة الطرف الآخر.

٤ - يقوم الطرف الذي علق تنفيذ هذه الاتفاقية بإخطار الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية بإلغاء تعليق تنفيذ الاتفاقية، وذلك في موعد لا يتجاوز (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة قبل بدء تنفيذ ذلك التدبير.

المادة (٧)

لا تؤثر هذه الاتفاقية على التزامات الأفراد المشار إليهم في المادتين (١) و(٢) من هذه الاتفاقية، من التقيد بقوانين الطرف المستقبل.

المادة (٨)

يسوي الطرفان أي خلافات تتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (٩)

يجوز تعديل أحكام هذه الاتفاقية بموافقة كتابية متبادلة بين الطرفين. ويبدأ تنفيذ أي تعديلات وفقا للإجراء المنصوص عليه في المادة (١٠) لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة (١٠)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم آخر إخطار كتابي عبر القنوات الدبلوماسية، والذي يقوم فيه أحد الطرفين بإبلاغ الطرف الآخر بإكمال إجراءاته الداخلية ذات الصلة، وتسري الاتفاقية لمدة غير محددة، ما لم يتم إنهاؤها من قبل أحد الطرفين بموجب إخطار كتابي عبر القنوات الدبلوماسية. ويسري الإنهاء بعد (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار الكتابي.

تم توقيع هذه الاتفاقية في مسقط بتاريخ ٢٠ من أكتوبر ٢٠٢١م، من (٢) نسختين أصليتين باللغات: العربية واليونانية، والإنجليزية، لكل منها ذات الحجية القانونية، وفي حالة الاختلاف في التفسير، يعتد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة
جمهورية اليونان

عن حكومة
سلطنة عمان